



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

— أمانة المجلس العلمي —  
The Secretariat of the Scientific Council

ترقية أعضاء هيئة التدريس  
القواعد التنفيذية والإجرائية  
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



MARKETING UNIT  
وحدة التسويق  
بعمادة البحث العلمي  
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

## اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (للترقية)

### المادة الواحد والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك :

١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .

٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

### مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٢١ ) :

• يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ مشارك أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في القسم الذي ينتمي له بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

• تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مساعد اعتباراً من تاريخ قرار المجلس العلمي بتعيينه، ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

• تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي (كما هو موضح في المادة ٣٣ من اللائحة) في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية، وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر التي يتطلب إعدادها عدة تخصصات، على ألا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة.

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزعاً على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع، ويستثنى من ذلك من كلف بأعمال إدارية قيادية، مثل وكيل الجامعة، عميد الكلية/العمادة، وكيل الكلية/العمادة، رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومن في حكمهم.

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

## المادة الثانية والعشرون :

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

(١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة

أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

(٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة

والثلاثين من هذه اللائحة .

(٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك .

## القواعد التنفيذية

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) :

• يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في القسم الذي ينتمي له بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

• تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مشارك علمياً قبل تعيينه فيها وظيفياً ، ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ .

• تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي (كما هو موضح في المادة ٣٣ من اللائحة) في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية، وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر التي يتطلب إعدادها عدة تخصصات ، على ألا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة .

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزعاً على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع، ويستثنى من ذلك من كلف بأعمال إدارية قيادية ، مثل وكيل الجامعة ، عميد الكلية/العمادة، وكيل الكلية/العمادة، رؤساء الأقسام الأكاديمية ، ومن في حكمهم .

• أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

### المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

### المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

- ١) كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٢) نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٣) لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

### مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٢٤ ) :

- يحدد المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية فيما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد في مجال التخصص .
- يصدر باحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية قرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم، وذلك قبل التقدم بالترقية

### المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

- ١) الإنتاج العلمي
- ٢) التدريس
- ٣) خدمة الجامعة والمجتمع

### القواعد التنفيذية :

### مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٢٥ ) :

خدمة الجامعة والمجتمع تشمل على سبيل المثال المشاركة في أعمال اللجان والتطوير في القسم والكلية والجامعة وأنشطتها الثقافية والعلمية والرياضية والتفاعل الإيجابي مع متطلبات المجتمع وخدمته والمناسبات الوطنية، وتقديم الخدمات في مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية.

## المادة السادسة والعشرون

### إجراءات الترقية :

١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي :

( أ ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .

( ب ) بيان بالنشاطات التدريسية .

( ج ) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .

( د ) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .

( هـ ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .

( و ) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .

٢ - ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس

الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المختصين ، لا يقل عن ثمانية .

٣ - ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المختصين لا يقل عن

ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .

٤ - يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :

( أ ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم

أساسيون والرابع فاحص احتياطيّ أولاً والخامس فاحص احتياطي ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة . ويجب أن يكون أثنان

من المحكمين الثلاثة الأساسيين - على الأقل - من خارج الجامعة .

( ب ) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل

المجلس العلمي

( ج ) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في

تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .

( د ) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما

يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة

بحثة جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل -

للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء بالمادة ( ٢٦ ) وضمن إجراءات الترقية يلتزم بالآتي:

أولاً: يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية إلى مجلس القسم المعلومات المطلوبة وفق النموذج المعد لذلك من قبل المجلس العلمي (الملحق ٥ أو ٦).

ثانياً: يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية نسخة أصلية (ورقية) وكذلك نسخة مطابقة رقمية (CD). من إنتاجه العلمي والبيانات الكاملة الموضحة له على أن يكون مقسماً بحسب مراحل تاريخه الدراسي والوظيفي وأن يبين ما كان منه مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

ثالثاً: يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة النموذج الخاص بالترقية من خلال نظام المجلس العلمي الإلكتروني.

رابعاً: يقوم مجلس القسم بالتأكد من اكتمال المسوغات النظامية لملف الترقية وقبل العرض على مجلس الكلية بما في ذلك الطلب من الجهات المختصة تقديم تقارير عن جهد المرشح ومشاركته ومدى إسهامه في خدمة المجتمع.

## بالنسبة للفقرة ٢ :

أولاً: يجب اطلاع أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ملف المتقدم للترقية بوقت كاف ، لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس القسم للبت في الموافقة على طلب الترقية أو عدمه .

ثانياً: يجب أن يكون تقويمهم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس القسم موضوعياً .

ثالثاً: يجب أن يكون التصويت للترقية سرياً .

رابعاً: ينبغي أن تكون أسماء وبيانات المحكمين المختصين محدثة.

### بالنسبة للفقرة ٣ :

أولاً: يجب اطلاع أعضاء مجلس الكلية على ملف المتقدم للترقية بوقت كاف، لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس الكلية للبت في الموافقة على طلب الترقية أو عدمه .  
ثانياً: يجب أن يكون تقويم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس الكلية موضوعياً .  
ثالثاً: يجب أن يكون التصويت للترقية سرياً .  
رابعاً: ينبغي أن تكون أسماء وبيانات المحكمين الواردة من الأقسام محدثة.  
خامساً: للمجلس العلمي أن يختار منهم أو من قائمة بنك المحكمين الخاصة بالمجلس العلمي.

### بالنسبة للفقرة ٤ - أ :

بعد دراسة المجلس العلمي طلب الترقية وقبل اختيار المحكمين يصدر المجلس العلمي قراراً بالأحقية المبدئية للتقدم للترقية أو عدمها مع تحديد مبررات عدم الأحقية .

### بالنسبة للفقرة ٤ - ب :

يتابع المجلس العلمي عملية التحكيم للإنتاج العلمي للمتقدم باستيفاء البيانات حسب النموذج المعد لذلك ورقياً وإلكترونياً .

### بالنسبة للفقرة ٤ - ج :

أولاً: أن ينوه عن الأبحاث المتقدم بها للترقية في سيرته الذاتية وأن يشار إلى ذلك في مذكرة عميد الكلية المرفوعة للمجلس العلمي.

ثانياً: في حالة عدم الموافقة على الترقية يشترط مضي ستة أشهر قبل إعادة التقديم مرة أخرى.

## المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي .

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس .

١٥ خمس عشر نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٧)، تكون معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع على النحو التالي:

(١) التدريس معيار مهم من معايير الترقية ويرتكز تقويم عضو هيئة التدريس في هذا المعيار على الكفاءة في التدريس والعبء التدريسي موزعاً على مدى الفترة بين بداية حصول عضو هيئة التدريس على المرتبة العلمية التي يشغلها والمرتبة العلمية المتقدم للترقية إليها وفقاً للنموذج المعد لذلك، (ملحق رقم ١) .

(٢) ألا يقل نصاب التدريس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين لكامل مدة المرتبة العلمية التي يشغلها، ويستثنى من ذلك الحالات الناجمة عن عدم إمكانية تحقيق ذلك لقلة العبء التدريسي في القسم، أو أي ظروف مقبولة نظاماً .

(٣) تؤخذ في الاعتبار عند الترقية أوجه النشاط الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس لخدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعد لذلك (ملحق رقم ٢) .

(٤) يكون الحد الأدنى للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع هو (٢٥) نقطة من أصل (٤٠) نقطة المخصصة لذلك .

(٥) أن يكون التقويم سنوياً ومتوالياً - لآخر سنتين على الأقل، أو سنة واحدة إذا كان تعيينه قبل أقل من سنتين .



- ٦) يعبأ النموذج الخاص بتقويم أعضاء هيئة التدريس (الملحق رقم ١) من قبل رئيس القسم بالتشاور مع ممثل الكلية في المجلس العلمي وعميد الكلية .
- ٧) يجب أن يعضد التقويم مع المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي يحصل عليها في كل معيار رصدت له درجة في التقويم .
- ٨) عند تعبئة نموذج معايير قياس أنشطة التدريس (الملحق رقم ١) أو معايير قياس خدمة الجامعة والمجتمع (الملحق رقم ٢) ، يتم رصد درجات المعيار الذي ينطبق على صاحب الطلب فقط .
- ٩) يجب ألا يقل متوسط تقويم الطلاب لصاحب الطلب عن جيد مرتفع (  $\geq 3$  ) في جميع المواد التي قام بتدريسها في السنتين اللتين تسبقان تاريخ التقديم للترقية (وبحسب الملحق رقم ٣) .
- ١٠) يجب ألا يقل متوسط تقويم أعضاء هيئة التدريس في القسم لصاحب الطلب عن جيد مرتفع (  $\geq 3$  ) في السنتين اللتين تسبقان تاريخ التقديم للترقية (وبحسب الملحق رقم ٤) .
- ١١) يجب ألا يقل عدد الدورات التدريبية في التعليم والتعلم التي حضرها صاحب الطلب عن ثلاث دورات للترقية الواحدة ويفضل التنوع في الدورات (وبحسب الملحق رقم ١) .

## المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث ، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً .

## المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي :

- ١) البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة .
- ٢) البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٣) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة .
- ٤) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٥) تحقيق الكتب النادرة المحكمة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٦) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٧) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٨) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٩) : أن تكون المجلة المحكمة ضمن أحد التصنيفين التاليين :

**أولاً : المجالات المحكمة التي تنطبق عليها الشروط التالية :**

(١) أن تكون المجلة صادرة عن جامعة يعترف المجلس العلمي بها.

(٢) أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير مختص بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .

(٣) أن يكون للمجلة هيئة تحرير مختصه, ولا تقل الدرجة العلمية لثلثيهم عن أستاذ مشارك.

(٤) أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد منتظمة, أو مر على صدورها بانتظام سنتان .

ويستثنى من ذلك المجالات العلمية المحكمة الصادرة من جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

(٥) ن تطبق المجلة التحكيم العلمي الدقيق, وأن تشتمل على قواعد للنشر موحدة تظهر مع كل عدد

وتبين أن البحوث التي تنشر في المجلة يتم تحكيمها من قبل محكمين اثنين مختصين على الأقل .

**ثانياً : المجالات العلمية المصنفة ضمن إحدى الفئات التالية :**

(١) المجالات العلمية المحكمة والمسجلة عالمياً في قواعد بيانات واس (WOS) وسكوبس (Scopus) ونيشر

إندكس (Nature Index) وذلك بعد موافقة المجلس العلمي.

(٢) المجالات التي توصي بها مجالس الأقسام والكليات والتي تنطبق عليها معايير النشر العلمية المحكمة

التي يعتمدها المجلس العلمي بما فيها المجالات المذكورة في (أولاً- الفقرة ١) من القواعد التنفيذية .

ثالثاً : لا يتم قبول الانتاج العلمي للمتقدم للترقية ما لم يتم وضع اسم جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (Imam Abdulrahman Bin Faisal University) صريحاً ومرتباً باسم المتقدم للترقية (لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات الشكر أو عنوان المؤلف)، على الأعمال التي نشرت أو قدمت للنشر بعد إنشاء جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل. ويستثنى من ذلك الأعمال المنجزة خلال فترات الإعارة أو الندب .

رابعاً : لا يقبل إضافة عنوان جامعة أو مؤسسة علمية أخرى عند نشر هذه الأعمال التي قام بها المتقدم خلال عمله بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

١) حال كون البحث مشتركاً مع مؤلفين من جامعات أو مؤسسات علمية أخرى، فلا بأس من الإشارة إليها مع جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وبحسب الترتيب المتعارف عليه في النشر.

٢) حالة انتقال المتقدم للترقية للعمل بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل فيجب ألا يقل إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر ويحمل اسم جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عن وحدة واحدة لمرتبة أستاذ مشارك، أو وحدتين لمرتبة أستاذ .

خامساً : تكون معايير قبول المجلات الإلكترونية المحكمة لأغراض الترقية كالتالي:

١) يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات الورقية الواردة في القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة (٢٩) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات .

٢) يجب أن يكون لهذه المجلات الإلكترونية نظام أرشفة يماثل ما هو معمول في النظام الورقي.

٣) يقوم المجلس العلمي بالمعايير الخاصة بقبول المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية بعد سنتين من العمل بها.

سادساً : بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٩). تقبل البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة وفق التالي:

(١) يجب على عضو هيئة التدريس التحري والحرص على النشر في المجلات العلمية المحكمة التي تتمتع بالمستويات العليا في المكانة العالمية والعراقية وفقاً لما ورد في البند ثانياً - (الفقرتين ١ ، ٢).

(٢) يجوز أن يشمل الانتاج العلمي للمتقدم الأعمال الناتجة من رسائل درجات الدراسات العليا التي أشرف عليها شريطة أن يكون طالب الدراسات العليا مقدم الرسالة أحد المؤلفين.

(٣) ألا تقل البحوث الأصلية (Original Articles) , عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك, وثلاث وحدات لرتبة أستاذ.

(٤) ألا تزيد المقالات الاسترجاعية (Review Articles) , عن وحدة بحثية واحدة, ويجب أن تحتوي على دراسة المراجع ذات العلاقة بالموضوع مع ذكر المراجع في نفس المقالة , وللمجلس العلمي صلاحية تقويم المقالة من حيث القيمة العلمية وحجمها.

(٥) يقبل من فئات الانتاج العلمي التالية مجتمعة ما لا يزيد عن وحدة واحدة, ويشترط أن يتسم الانتاج العلمي بالإصالة والقيمة العلمية:

Therapeutic Note	• نوتة علاجية	Special Articles	• المقالات الخاصة
Technical Note	• مذكرة تقنية	Special Communication	• الاتصال الخاص
Point of Technique	• وجهة نظر فنية	Case Study	• دراسة الحالة
Systematic Review	• ملاحظة منهجية	Case Report	• تقرير حالة
Meta-Analysis Review	• تحليل تلوي	Brief Communication	• إتصال مختصر
Technical Report	• تقرير فني	Short Communication	• إتصال قصير
Chemical Structure Report	• تقرير تركيب كيميائي	Short Article	• مقالة قصيرة
		Research Note	• ملاحظة بحثية

ويقوم المجلس العلمي بتقويم ما يقدم من حيث الأصالة والقيمة العلمية .

## سابعاً : لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التالية:

رسالة للمحرر Letter to the Editor

تعليقات Comments

تحرير Editorial

مراسلة Correspondence

مناظرة Debate

مراجعة الكتب Book Reviews

ثامناً : فيما يتعلق بالبحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط وفق الشروط التالية:

١) أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية عالمية مختصة نظمتها جامعة أو مركز أبحاث أو منظمة إقليمية أو دولية مختصة تعترف بها جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

٢) أن يكون كل بحث مقبول في المؤتمر قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل اثنين من المختصين على الأقل وليس عبارة عن لجنة علمية عامة للمؤتمر. على أن يتم إرفاق ما يثبت ذلك.

٣) أن يكون البحث قد قدم كعرض إقائي في المؤتمر (Oral Presentation) وليس على شكل عرض ملصق (Poster Presentation).

٤) أن يكون البحث منشوراً كاملاً ضمن وقائع (كتاب) المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر (Proceeding of the Conference)، ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر (Abstract Book of the Conference).

٥) حال كون البحث مقبولاً للنشر فيجب الآتي:

أ. أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة وغير مشروطة ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة وموقعة من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.

ب. لا تقبل صور خطابات أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسلة بالبريد الإلكتروني أو الفاكس لغرض القبول النهائي.

تاسعاً : بالنسبة للفقرة (٤) من المادة (٢٩) :

المؤلفات المنشورة ضمن الكتب العلمية (تدريسي أو مرجعي) المحكمة ( فصول), يحسب للمتقدم للترقية نصف وحدة إذا كان منفرداً , وربع وحدة إذا كان مشتركاً. وللمجلس العلمي صلاحية تقويم الفصول من حيث القيمة العلمية وحجمها.

عاشراً : بالنسبة للفقرة (٨) من المادة (٢٩) :

(١) تقبل الاختراعات والابتكارات التي صدر لها براءات من المكاتب التالية :

أ. مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية.

(United States Patent and Trading Office)

ب. مكتب الاختراعات باليابان .

(Japan Patent Office)

ج. المكتب الأوروبي للاختراعات.

(European Patent Office)

د. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

(King Abdulaziz City for Science and Technology)

(٢) ويكون انتساب براءة الاختراع لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

(٣) أن يكون لبراءة الاختراع بحثٌ منشورٌ في مجلة علمية محكمة تنطبق عليها المعايير الخاصة بقبول المجالات العلمية المحكمة.

(٤) أن يتصف الاختراع أو الابتكار بالأهمية العلمية والقيمة التطبيقية وتؤكد الفائدة منه, وأن يكون في مجال التخصص العلمي للمتقدم.

(٥) يطبق احتساب العمل العلمي وفق المادة (٣٤) .

احد عشر : بالنسبة للفقرة (٩) من المادة (٢٩) تشمل الأعمال الإبداعية الحائزة على جوائز محكمة من خارج الجامعة مع الأخذ في الاعتبار موافقة المجلس العلمي على الجهة المانحة.

## المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

## المادة الواحد والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد ، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

## القواعد التنفيذية:

- ١) تعامل جميع المجلات العلمية المحكمة الصادرة من فروع المؤسسة التعليمية الواحدة أو فروع منافذ النشر فيها على أنها منفذ واحد للنشر.
- ٢) في جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ واحد أو مجلة علمية واحدة عن ٥٠% من الحد الأدنى المطلوب للترقية .

## المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة ( ٣٢ ) :

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المطلوبة المنفردة كحد أدنى من الإنتاج العلمي المقدم للترقية لمرتبة أستاذ مشارك بأبحاث مشتركة، على أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من الأعمال المنفردة المطلوبة في المادة لمرتبة أستاذ مشارك .



### المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقديم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

### القواعد التنفيذية:

#### مع مراعاة ما جاء في المادة ( ٣٣ ) :

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المنفردة المطلوبة كحد أدنى من الإنتاج العلمي المقدم للترقية لمرتبة أستاذ بأبحاث مشتركة ، على أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من الأعمال المنفردة المطلوبة في المادة لمرتبة أستاذ

### المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

### القواعد التنفيذية:

#### مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٣٤ ) :

في بعض التخصصات العلمية التي يقدرها المجلس العلمي ومنها التخصصات الصحية ، وفي حالة مشاركة عدد كبير من الباحثين في دراسة تم إجراؤها في عدة مراكز ما يستدعي وضع بعض الأسماء في مقدمة الورقة العلمية كمؤلفين لهذه الدراسة ويتم ذكر باقي الأسماء الباحثين كمشاركين في نهاية البحث ، ففي هذه الحالة يتم معاملة هؤلاء الباحثين المشاركين كمؤلفين واحتساب العمل ضمن الحد الأدنى للترقية ، وذلك بعد موافقة المجلس العلمي.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين والمختصين ممن لهم مكانة علمية وبحثية بارزة ومعروفين بنزاهتهم ، مع مراعاة التنوع العالمي وتجنب تكرار الترشيح قدر المستطاع .

**مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٦) : يراعى عند اختيار المحكمين ما يلي :**

أولاً: يجب أن يكون المحكمين في مجال التخصص الدقيق للمتقدم للترقية .

ثانياً: أن يجيدوا اللغة التي نشر بها معظم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

ثالثاً: للمجلس العلمي أن يطلب من المتقدم للترقية ملخصاً (ABSTRACT) لجميع الأعمال المقدمة للترقية .

### المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها .

### القواعد التنفيذية :

١) تكون الأولوية في ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً- بحسب أقدمية موافقة المجلس العلمي التي تم إقرار الترقية فيها.

٢) في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً- في اجتماع واحد ، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف ، تتم المفاضلة حسب المعايير التالية :

أ- متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون.

ب- إذا لزم الأمر تتم المفاضلة حسب المعايير التالية : عدد الوحدات البحثية المحتسبة (الإنتاج العلمي) متوسط الدرجات في بند التدريس/ متوسط الدرجات في بند خدمة الجامعة والمجتمع.

## رابعاً : النماذج والملاحق الخاصة

بترقية أعضاء هيئة التدريس  
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

## ملحق ( ١ ) معايير قياس أنشطة التدريس

م	المعيار	النقاط
1	قياس نوعية وفعالية التدريس	5 - 1
	تقويم/ استطلاعات آراء الطلاب حول فعالية التدريس ونوعية المقرر التدريسي	5 - 1
	تقويم/ استطلاعات آراء أعضاء هيئة التدريس بالقسم (Peer Evaluations)	2 - 1
2	المساهمة في الدراسات العليا	1
	المشاركة في تطوير برامج الدراسات العليا	1
	المشاركة الفاعلة في تدريس طلاب الدراسات العليا	2
	الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو تدريبهم بالنسبة للزمالات	1
	المشاركة في تقييم طلاب الدراسات العليا في الجامعات أو الهيئات ذات العلاقة	1
3	التطوير الذاتي/ الإلمام بالمستجدات في مجال التخصص	1
	المشاركة في امتحانات الدراسات العليا والزمالات داخل وخارج المملكة	2 - 1
	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في مجالات التعليم والتعلم (درجة لكل دورة)	2 - 1
	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في تطبيقات التعليم عن بعد (درجة لكل دورة)	2 - 1
	حضور الدورات وورش العمل المتخصصة في تطبيقات الجودة والاعتماد الأكاديمي (درجة لكل دورة)	4 - 2
4	تطوير المقررات التدريسية	1
	نشره لمقالات علمية في مجالات التعليم والتعلم والجودة في مجلات علمية محكمة (درجتان لكل مقالة)	1
	الابتكارات والتطوير الذي بذل في تطوير المقررات التدريسية الحالية والجديدة	1
	ابتكاره لتقنيات وأساليب تدريس حديثة	1
	تطويره أو المساهمة في إعداد المقررات التدريسية الخاصة بالتعليم عن بعد	4 - 2
5	الجهود المميزة الأخرى	1
	المساهمة في تطوير برامج الحاسب الآلي	1
	قران الكتب المقررة والمواد التعليمية الأخرى التي قام بتأليفها (درجتان لكل مؤلف)	1
6	المنح والجوائز	1
	المشاركة في تقديم الدورات أو ورش العمل المتخصصة في مجالات التعليم والتعلم والجودة والاعتماد الأكاديمي	4 - 2
	المشاركة في تقديم الدورات أو ورش العمل المتخصصة في مجالات التعليم والتعلم والجودة والاعتماد الأكاديمي	4 - 2
6	شهادات الإشادة	1
	الأشكال المتنوعة لدعم الطلاب أكاديمياً (ساعات تطوعية/زيارات ميدانية مقننة)	4 - 2
	المنح التي حصل عليها في مجالات التدريس على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي (درجتان لكل منحة)	4 - 2
6	براءات الاختراع التي تحصل عليها في مجالات التدريس (درجتان لكل براءة)	4 - 2
	جوائز التميز المعتمدة في التدريس التي حصل عليها على مستوى الكلية والجامعة (درجتان لكل جائزة)	4 - 2
	المجموع	

## ملاحظات هامة :

- ١) الحد الأقصى لمجموع الدرجات هو ٢٥ درجة، ما يعني أنه ليس بالضرورة حصوله على تقويم في جميع المعايير (فقط للمعيار الذي ينطبق عليه)، ويجب ألا يقل الحد الأدنى للترقية في هذا المقياس عن ١٥ درجة.
- ٢) يحسب متوسط تقويم الطلاب له في جميع المواد التي قام أو شارك بالتدريس فيها، ولمدة السنتين اللتين تسبقان وقت طلب التقديم، على أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (مع ضرورة تقديم صورة من التقييمات المعتمدة رسمياً)، ويتم رصد التقدير على النحو التالي: مقبول = ١ درجة، جيد = ٢ درجة، جيد مرتفع = ٣ درجات، جيد جداً، = ٤ درجات، ممتاز = ٥ درجات.
- ٣) يحسب متوسط تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم له ولمدة السنتين اللتين تسبقان وقت طلب التقديم للترقية، وبحسب النموذج (تقويم أعضاء هيئة التدريس- نموذج ٤)، ويجب أن لا يقل عن جيد مرتفع، ويتم رصد التقدير على النحو التالي: مقبول = ١ درجة، جيد = ٢ درجة، جيد مرتفع = ٣ درجات، جيد جداً، = ٤ درجات ، ممتاز = ٥ درجات.
- ٤) يتم حساب معايير المنح، البراءات، جوائز التميز، المؤلفات بواقع درجتين لكل منها، وبحد أقصى أربع درجات لكل معيار.
- ٥) يجب إرفاق المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي تحصل عليها في كل معيار رصدت له درجة.
- ٦) يتم تقويم آراء الطلاب بحسب النموذج الخاص (ملحق رقم ٣)، وتقويم أعضاء هيئة التدريس بحسب النموذج الخاص (ملحق رقم ٤).
- ٧) يجب أن لا يقل عدد الدورات التدريبية عن ثلاث دورات للترقية الواحدة، ويفضل التنوع في الدورات.

## ملحق ( ٢ ) معايير قياس خدمة الجامعة والمجتمع

م	المعيار	النقاط
1	المساهمة في إعداد وإقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة بمجالات تطوير التعليم الجامعي	1
	المساهمة في إعداد وإقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة في الجودة والاعتماد الأكاديمي	1
	القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات المجالس واللجان المختلفة من خلال الإعداد والطرح الجيد	1
	<u>العلاقة البناءة</u> مع الزملاء من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة	1
	العلاقة البناءة مع الطلاب من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة	1
	المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها عمادة شؤون الطلاب	1
	المشاركة المستمرة في حضور المحاضرات المتخصصة والعامّة بالجامعة	1
	المشاركة في الأنشطة الاجتماعية داخل الكلية/ الجامعة	1
	المساهمة في تحسين الخدمات الاجتماعية للطلاب	1
2	المساهمة في الحصول على تمويل بحثي معتبر من القطاع الخاص (درجتان لكل تمويل)	4 - 2
	المساهمة في الحصول على استشارات أو مشاريع تصميمية معتبرة من خارج الجامعة/ القطاع الخاص (درجتين لكل مشروع)	4 - 2
	المساهمة في إيجاد مصادر دعم معتبرة من المجتمع لاستخدامها من قبل الجامعة (درجتان لكل تمويل)	4 - 2
	الحصول على أبحاث مدعومة من الجامعة أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أو منظمات عالمية	3-1
	العمل على إيجاد فرص تدريبية لطلاب الجامعة في مجالات تخصصهم داخل وخارج المملكة	1
	العمل على إيجاد فرص تدريبية لطلاب الجامعة في مكاتب استشارية داخل وخارج المملكة	1
	العمل على إيجاد فرص وظيفية لخريج الجامعة في القطاع الخاص	1
	المشاركة في التعليم العام (المدارس والمعاهد) على مستوى الوطن لزيادة الوعي والتبصير بخدمات الجامعة	1

1	المشاركة في إعداد وتنظيم اللقاءات/ والمؤتمرات/ ورش العمل الخارجية	خدمة المجتمع	3
1	المشاركة الفاعلة في إلقاء المحاضرات العلمية والعامّة خارج الجامعة		
1	المشاركة في أعمال المجتمع من خلال الواجبات الصحية (العيادية)، وبرامج التدريب الخاصة		
1	المشاركة الفاعلة في اللجان الخيرية/ العمل التطوعي خارج الجامعة		
1	المشاركة في اللجان الرسمية والمهام الإدارية الأخرى خارج الجامعة		
1	تقديم الاستشارات الخارجية غير المهنية		
1	الخدمات الأدائية الاستثنائية للمدارس، الصناعة، المؤسسات المحلية والوطنية والمجتمع بشكل عام		
1	تشجيع الطلاب على المشاركة أو تبني المشاريع الخاصة بخدمة المجتمع		
1	نشر المقالات الصحفية لتثقيف المجتمع		
1	المشاركة في تحرير المجالات العلمية المتخصصة		
1	عضوية المنظمات المهنية داخل وخارج الجامعة في مجال تخصصه		
1	تحكيم المسابقات المعمارية أو الهندسية على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي		
1	المشاركة في أعمال تقويم وامتحانات الهيئات المهنية المتخصصة		
1	تحكيم الأبحاث العلمية والتطبيقية داخل وخارج الجامعة		
1	تحكيم البرامج والمناهج الأكاديمية داخل وخارج الجامعة		
4 - 2	المنح التي حصل عليها في مجالات الخدمة الاجتماعية على المستوى الوطني/ الإقليمي/ العالمي (درجتان لكل منحة)	المنح والجوائز شهادات الإشادة	5
4 - 2	حصوله على جائزة/ إشادة تميز خارجية (جهة معتبرة) في خدمة المجتمع (درجتان لكل جائزة أو إشادة)		
4 - 2	حصوله على جائزة/ إشادة تميز خارجية (جهة معتبرة) في العمل المهني (درجتان لكل جائزة أو إشادة)		
المجموع			

ملاحظات هامة :

(١) الحد الأقصى لمجموع الدرجات هو ( ١٥ ) درجة ، ما يعني أنه ليس بالضرورة حصوله على تقويم في جميع المعايير (فقط للمعيار الذي ينطبق عليه) ، ويجب ألا يقل الحد الأدنى للترقية في هذا المقياس عن ( ١٠ ) درجات.

(٢) تضاف ( ٥ ) درجات للعمل الإداري المميز من خلال التكليف في المناصب القيادية بالجامعة ( رئيس قسم/ وكيل كلية أو عمادة/ عميد كلية أو عمادة /وكيل جامعة ) .

(٣) يتم حساب معايير المنح ، مصادر الدعم، وجوائز التميز بواقع درجتين لكل منها ، وبعدها أقصى ( ٤ ) درجات لكل معيار.

(٤) يجب إرفاق المسوغات الرسمية التي تثبت استحقاق صاحب الطلب للدرجة التي تحصل عليها في كل معيار رصدت له درجة.

(٥) لا تعتبر خطابات الشكر وشهادات التقدير ضمن إشادات التميز، ويحدد المجلس العلمي ذلك.

## ملحق ( ٣ ) تقويم الطلاب لعضو هيئة التدريس وفعالية التدريس

م	المعيار	مقبول 1	جيد 2	جيد مرتفع 3	جيد جداً 4	ممتاز 5
1	مقدرته وتمكنه من المسادة التي يدرسها					
2	التطور الملحوظ في حقول المادة/ المعرفة العلمية بالمادة المدرسة					
3	مقدرته على تحفيز الطلاب لإدراك العلاقة بين المادة التي يدرسها ومجالات المعرفة الخاصة بدراساتهم					
4	مقدرته على إعداد أو تقويم المسادة بسلاسة ومهارة					
5	مقدرته على إثارة الرغبة في المعرفة لدى الطلاب/ القدرة على تحفيز العقول الياقعة					
6	تشجيع وحث الطلاب على الحصول على أعلى الدرجات في المادة					
7	مقدرته على خلق بيئة تعليمية مفتوحة و مشجعة لجميع الطلاب					
8	القدرة على إيقاظ صحوة الطلاب ووعيتهم في الربط ما بين المادة المدرسة والحقول المعرفية الأخرى					
9	المساهمة في تأكيد استقلالية الطلاب و قدرتهم على إيجاد الأسباب					
10	احترامه للطلاب وتقدير مشاعرهم وظروفهم					
11	الحماس والإصرار على رسالة التدريس/ احترام رسالة التدريس					
12	القدرة أو القابلية على التعاون داخل الفصل					
13	القدرة أو القابلية على التعاون خارج الفصل/ زيادة الساعات التطوعية خارج أوقات الساعات المقررة					
14	الالتزام بأوقات المادة المقررة رسمياً بحسب الجدول الدراسي/ الالتزام بتعويض المحاضرات المؤجلة					
15	الالتزام بالساعات المكتوبة/ الالتزام بالمواعيد المتفق عليها كبديل للساعات المكتوبة					
16	القدرة على تحفيز الأعمال المبدعة بين الطلاب					
17	العدالة والشفافية بين جميع الطلاب/ المعاملة الواحدة للجميع					
18	تمكين الطلاب من الاطلاع ومناقشة اختباراتهم وأوراق العمل الفصلية والنهائية					
19	تدريب الطلاب على مهارات إضافية في مجالات البحث العلمي					
20	تدريب الطلاب على مهارات إضافية في مجالات العمل المهني ذات العلاقة بالتخصص					
21	المقدرة على ربط المادة العلمية بالبيئة المحلية وانعكاساتها الإيجابية على التطبيق العملي					
22	إتاحة الفرصة للنقاشات حول المادة العلمية المدرسة/ الموازنة ما بين التدريس والمناقشة					
23	تبني مقترحات الطلاب في التطوير، التعديل، طرق عرض المادة العلمية دون الإخلال بالمنهج المقرر					
24	الالتزام بتوزيع ملف المادة المقررة (وصف المادة والمتطلبات) لجميع الطلاب مع بداية الفصل الدراسي					
25	التزامه بعقد المسادة (المتطلبات بحسب وصف المادة)					
26	الحرص على وضع الملاحظات البناءة في جميع الواجبات والاختبارات بغرض استفادة الطالب منها					
		المعدل من 5				



## ملاحظات هامة :

- ١) يجب أن يتم تعبئة النموذج من قبل الطلاب بشكل موضوعي وحيادي تام وبما يخدم فعالية التدريس والعملية التعليمية.
- ٢) يجب أن يشترك في التقويم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الطلاب المسجلين في المقرر الواحد.
- ٣) يجب أن يتم التقويم من قبل الطلاب بعد إنهاء عضو هيئة التدريس (المتقدم للترقية) لدوره في تدريس المقرر.
- ٤) يحسب متوسط تقويم الطلاب له في جميع المواد التي قام أو شارك بالتدريس فيها، ولمدة السنتين اللتين تسبقان فترة طلب التقديم، أو لسنة إذا كان تعيينه في الجامعة أقل من سنتين.
- ٥) يجب أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (  $3 \leq$  )، لأغراض الترقية، مع ضرورة تقديم صور من التقويمات المعتمدة رسمياً.

ملحق ( ٤ )  
تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم الأكاديمي  
لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية

٢	المعيار				
	ممتاز 5	جيد جداً 4	جيد مرتفع 3	جيد 2	مقبول 1
1					القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات مجلس القسم واللجان المختلفة فيما يتعلق بتطوير المناهج
2					القدرة على إثراء النقاش في اجتماعات مجلس القسم واللجان المختلفة فيما يتعلق بعملية التدريس
3					<u>العلاقة البناءة</u> مع الزملاء في القسم من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة في عملية التدريس
4					العلاقة البناءة مع الطلاب من خلال التشجيع والتحفيز والمشاركة
5					المشاركة في إعداد وتنظيم اللقاءات/ والمؤتمرات/ ورش العمل المتعلقة بعملية التعليم والتعلم
6					المشاركة في إعداد وتنظيم اللجان وورش العمل المتعلقة بعملية الجودة والاعتماد الأكاديمي
7					مقدرته على تحفيز الطلاب لإدراك العلاقة بين المواد التي يدرسها ومجالات المعرفة الخاصة بدراساتهم
8					<u>تشجيع</u> مستويات القياس العالية وتحفيز الأعمال المبدعة بين الطلاب
9					تمتعته بصفات شخصية مميزة أخرى والتي لها تأثير على التدريس والطلاب
10					نطاق ومهارات روح المشاركة في التوجيه العام والخاص كمعلم ومرشد للطلاب
11					قدرته على إيجاد بيئة تعليمية مفتوحة ومشجعة لجميع الطلاب والزملاء بالكلية
12					قدرته على تأسيس وتطوير طرق التعليم داخل وخارج القسم
13					قدرته على التكيف والتفاني في العمل الجماعي لتدريس بعض المقررات
14					قيامه بواجباته في القسم على أحسن وجه وخصوصاً ما يتعلق بعملية التعليم والتعلم
15					التفاني في التدريس وقيامه بأعباء تدريسية إضافية
16					نشره لكتب و مواد تعليمية في مجال تخصصه، وبما يعود بالنفع على العملية التعليمية
17					نشره لأبحاث في مجلات علمية محكمة في مجال تخصصه، وبما يعود بالنفع على العملية التعليمية
18					مواكبته لما يستجد في مجال تخصصه وبما ينعكس إيجاباً على فعالية التدريس
19					الالتزام بتسليم ملفات المواد التي يقوم بتدريسها كاملة في أوقاتها المحددة
20					ابتكاره لتقنيات وأساليب تدريس حديثة
21					تطويره أو المساهمة في إعداد المقررات التدريسية الخاصة بالتعليم عن بعد
22					العمل على إيجاد فرص تدريبية للطلاب في القطاعين العام والخاص للتطبيق العملي للمواد
	المعيار ————— دل من 5				

## ملاحظات هامة :

- ١) يجب أن يتم تعبئة النموذج بشكل موضوعي وحيادي تام وبما يخدم فعالية التدريس والعملية التعليمية.
- ٢) يحسب متوسط تقويم أعضاء هيئة التدريس بالقسم له ولمدة السنتين اللتين تسبقان فترة طلب التقديم،
- ٣) يجب أن يشترك في التقويم غالبية أعضاء هيئة التدريس بالقسم بما فيهم رئيس القسم.
- ٤) في حالة إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم أقل من ٥ أعضاء، يمكن الاستعانة ببعض الأعضاء من خارج القسم في الكلية الواحدة.
- ٥) يجب أن لا يقل متوسط التقويم عن معدل جيد مرتفع (  $\geq 3$  ) ، لأغراض الترقية، مع ضرورة تقديم صورة من التقويمات المعتمدة رسمياً.

ملحق ( ٥ )  
نموذج الترقية والسيرة الذاتية ( اللغة العربية )

البيانات الشخصية			
	تاريخ الميلاد		الاسم
	مكان الميلاد		رقم الهوية الوطنية
	الهاتف النقال		الحالة الاجتماعية
	البريد الالكتروني		اللغات التي تجيدها

الجزء الأول : المؤهلات الدراسية				
التاريخ	الدولة	الجهة المانحة لها	التخصص	الدرجة العلمية
				بكالوريوس
				ماجستير
				زمالة
				دكتوراه

عنوان وملخص رسالة الماجستير:

عنوان وملخص رسالة الدكتوراه:

الجزء الثاني: السجل الوظيفي/ المهني

بدء تاريخ العمل		جهة العمل وعنوانها	التخصص/القسم	التسلسل الوظيفي
من	إلى			



الجزء الثالث: الإنتاج العلمي

1/3 الأوراق العلمية، المنشورة، (عنوان البحث، المؤلف/المؤلفون، سنة النشر، المجلة العلمية، المجلد، العدد، الصفحات) مرتبة حسب الأحدث أولاً

	1
	2
	3
	4
	5

2/3 الأوراق العلمية المقبولة للنشر (عنوان البحث، المؤلف / المؤلفون، المجلة العلمية، يرفق خطاب القبول)

	1
	2
	3



3/3 الأوراق العلمية المنشورة في المؤتمرات المحكمة ( <u>عنوان</u> الورقة ، المؤلف/المؤلفون ، عنوان المؤتمر ومكانه ، الجهة المنظمة ، التاريخ )	
	1
	2
	3
	4
	5

4/3 الكتب	
	1
	2
	3
	4
	5

الجزء الرابع: مشاريع البحوث الجارية	
	1
	2
	3
	4
	5

الجزء الخامس: النشاط العلمي	
1/5 المؤتمرات , الحلقات العلمية , ورش العمل	
	1
	2
	3
	4
	5

2/5 العضوية في الهيئات والجمعيات العلمية	
	1
	2
	3
	4
	5

3/5 الاشتراك كمحكم في الدوريات العلمية	
	1
	2
	3
	4
	5

الجزء السادس: التدريس	
1/6 التدريس في المرحلة الجامعية	
	1
	2
	3
	4
	5

2/6 التدريس الإكلينيكي ( إذا وجد )	
	1
	2
	3
	4
	5



### 3/6 التدريس في مرحلة الدراسات العليا

	1
	2
	3
	4
	5

### 4/6 العيادات

	1
	2
	3

### 5/6 الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه

	1
	2
	3

الجزء السابع: النشاط الإداري/الخدمي	
1/7 الخدمات الإدارية	
	1
	2
	3

2/7 عضوية اللجان	
	1
	2
	3

3/7 خدمة المجتمع	
	1
	2
	3

عميد الكلية	ممثل الكلية بالمجلس العلمي	رئيس القسم	المتقدم للترقية	
				الاسم
				التوقيع
				التاريخ

ملحق ( ٦ )  
نموذج الترقيية والسيرة الذاتية (اللغة الإنجليزية)  
Curriculum Vitae

Personal Details			
Name		Marital Status	
Nationality		Place of Birth	
Date of Birth		Mobile #	
Language Proficiency		E-mail	

Section A: Academic Qualifications				
Academic Degree	Specialty	Institute	Country	Date Awarded
bachelor				
Master				
Doctoral				

**Title & Abstract of Master Thesis:**

**Title & Abstract of Doctoral Thesis:**

<b>Section B: Professional Record</b>				
<b>Job Rank</b>	<b>Specialty/ Department</b>	<b>Institute &amp; Country</b>	<b>Date</b>	
			<b>From</b>	<b>To</b>

<b>Section C: Publications</b>	
<b>C-1: Published Papers</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>C-2: Papers Accepted for Publication</b>				
	<b>Authors</b>	<b>Title</b>	<b>Journal</b>	<b>Acceptance Date</b>
1				
2				
3				

<b>C-3: Refereed Scientific Papers Presented at Conferences</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>C-4: Books</b>	
1	
2	
3	

<b>Section D: Current Research Projects</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>Section E: Scientific Activities</b>	
<b>E-1: Conferences, Seminars &amp; Workshops Attended</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>E-2: Membership of Scientific Societies</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>E-3: Editorial Commitments</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

**Section F: Teaching**

**F-1: Undergraduate Teaching**

1	
2	
3	
4	
5	

**F-2: Clinical Teaching**

1	
2	
3	
4	
5	

<b>F-3: Postgraduate Teaching</b>	
1	
2	
3	
4	
5	

<b>F-4: Clinics</b>	
1	
2	
3	

<b>F-5: Supervision of Master &amp; Doctorate Students Theses</b>	
1	
2	
3	



<b>Section G: Service Activities</b>	
<b>G-1: Administrative Duties</b>	
1	
2	
3	

<b>G-2: Committee Membership</b>	
1	
2	
3	
4	

<b>G-3: Community Services</b>	
1	
2	
3	

	<b>Applicant</b>	<b>Chairman</b>	<b>SC Representative</b>	<b>Dean</b>
<b>Name</b>				
<b>Signature</b>				
<b>Date</b>				

ملحق ( ٧ )  
نموذج التقييم الخاص بالمحكمين ( اللغة العربية )  
النموذج الخاص ( بترقية ) عضو هيئة التدريس

أولاً: المعلومات الشخصية للمقيم

الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة
رقم	رقم	رقم
رقم الجوال	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني

**ثانياً : المعلومات الشخصية للمتقدم للترقية**

الاسم	القسم العلمي	الكلية
_____	_____	_____
الرتبة الحالية	رتبة الترقية المطلوبة	تاريخ التقديم
_____	_____	_____

نأمل تقييم الاوراق العلمية المنشورة تقيماً علمياً و إعطاء درجة من ١٠٠ في المربع امام كل ورقة علمية. نأمل أيضا كتابة المبررات للتقييم و التي يجب ان تعتمد على مستوى الورقة العلمية (يشمل الأصلة والإبداع والقيمة العلمية)، وكذلك مستوى الدورية المنشورة فيها.

م	عنوان الورقة العلمية	التبديرات	%100
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

ثالثاً :

الرجاء إعطاء درجة المعدل لجميع التقييم (درجة النجاح ٥٨,٣٪)

رابعاً :

هل توصي بترقية المتقدم؟

نعم لا

خامساً:

أي ملاحظات أخرى يرى المقيم الحاجة لإيرادها عن التقييم

التاريخ

التوقيع

إرشادات:

- ١) رجاؤ وضع معدل الدرجة التي تحصل عليها المتقدم للترقية.
- ٢) جميع الأوراق العلمية المذكورة في السيرة الذاتية والمعلمة بنجمة لا تحسب لغرض الترقية.
- ٣) الأوراق المذكورة في قسم ب هي الأوراق المقبولة للنشر وتدخل في التقييم.

ملحق ( ٨ )  
نموذج التقييم الخاص بالمحكمين (اللغة الإنجليزية)  
Evaluation Form

**Section A**

**Referee's Details**

Name	Rank	Institution
Mobile	e-mail	Fax

**Applicant's Details**

Name	College	Department
Present Rank	Promotion To	Date of Application

**Section B**

Please evaluate the scientific merit of the publications listed below as %100 mark for each publication, Kindly write justification for each mark (originality, novel research, contribution and standard of the journal in which it is published).

#	Title of Paper	Justification	100%
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

**Section C**

Please calculate the average grade for the publications.

**Section D**

Do you recommend the candidate promotion?

Yes

No

**Section E**

<b>If deemed necessary, please provide further comments in the box below.</b>

<b>Signature</b>

<b>Date</b>

**Notes:**

- 1) Please indicate an overall score for the candidate.
- 2) All manuscripts listed on the applicant's CV that are marked with an asterisk are not to be considered in this current promotion.
- 3) The papers listed in Section B include manuscripts accepted for publication and are included in the evaluation.



## المراجع

### المصادر العربية :

- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات والقواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل، ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.
- لوائح الترقية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود.
- الأعمال المختصرة التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٧هـ..
- اشتراط حد أدنى من النشر العلمي في منافذ نشر مدرجة في ISI في التخصصات العلمية والصحية بجامعة الملك سعود، ١٤٣١/١٤٣٢هـ.
- السليحات م . م . " تقييم أنظمة الترقية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس" مجلة الجامعة الإسلامية ( سلسلة الدراسات الإنسانية ) المجلد التاسع عشر، العدد الأول ، ٧٥٣ – ٧٨٨، يناير ٢٠١١م .
- الساعاتي، ع . ج ، "مقترح القواعد التنظيمية لجائزة الأستاذ المثالي، " جامعة الملك فيصل بالدمام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

### المصادر الأجنبية :

- UCLA Criteria for Promotion to Tenure.
- University of Michigan, Promotion Guidelines.
- Berk, R.A. ,"Survey of 12 Strategies to Measure Teaching Effectiveness," in Strategies, Vol.17. No. 2005 ,1, pp. 62-48.
- Ad Hoc Committee for the Preparation of "Proposed Changes to the Rules Regulations of Promotion for the University Faculty Members," University of Dammam.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي  
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT  
وحدة التسويق  
بعمادة البحث العلمي  
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH